كتاب الحوالة

ومعناها: تحويل الدين من ذمة إلى ذمة تبرأ بها الأولى، ما لم يكن غرور من غيب الثانية وتشتغل الثانية.

وهي معاملة صحيحة، لقوله ﷺ: «**مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع**»[1]. رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه سفيان الثوري بالإسناد المذكور أيضًا. وقال فيه: إذا أحيل أحدكم على غني فليستحل.

والنظر في شروطها وحكمها.

أما الشروط فثلاثة:

الأول: رضى المستحق للدين والمستحق عليه، وهما المحيل والمحال. أما المحال عليه فلا يشترط رضاه؛ لأنه محل التصرف.

ويشترط أن يكون على المحال عليه دين.

وقال ابن الماجشون: لا يشترط.

فتكون حقيقتها عنده تجويز الضمان بشرط براءة الأصل.

ويلزمه، على قوله هذا، أن يعتبر رضا المحال عليه في هذه الحوالة، بل لا يتصور إلا كذلك.

ويتفرع على خلافهما ما إذا أحاله على من ليس له عليه دين، فأعدم المحال عليه، فإنه يرجع على المحيل على قول ابن القاسم، ولا يرجع عليه على قول ابن الماجشون إلا أن يعلم أنه لا شيء له عليه، ويشترط عليه براءته من الدين فيلزمه، ولا رجوع له عليه على القولين جميعا.

الشرط الثاني: أن يكون الدين المحال به حالا.

ولا يشترط حلول الدين المحال عليه. وتصلح الحوالة على نجوم المكاتب إن كانت الكتابة حالة، ولم يشترط غير ابن القاسم حلولها، وكذلك الحوالة بالنجوم اشترط ابن القاسم حلولها أيضًا، ولم يشترطه غيره.

فرع: لو أحال المكاتب سيده على مكاتبه، جاز بشرط بت السيد عتق الأعلى عند ابن القاسم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٢٨٧)، ومسلم في صحيحه (١٥٦٦)، والترمذي (١٣٠٨)، وأبو داود في سننه (٣٣٤٥)، والنسائي في سننه (٤٦٩١)، وابن ماجه في سننه (٢٤٠٤)، والدارمي في سننه (٢٥٨٦)، ومالك في الموطأ برواية يحيى الليثي (١٣٧٩)، وأحمد في مسنده (٥٣٧٢٩)، و ابن حبان في صحيحه (٥٠٥٣)، وأبو عوانة في مسنده (٥٢٤٦)، والنسائي في السنن الكبرى (٦٢٤٤).

وقال بعض المتأخرين: لا يحتاج إلى شرط التعجيل، ثم إن عجز الأسفل كان للسيد رقا؛ لأن الحوالة كالبيع.

الشرط الثالث: أن يكون ما على المحال عليه مجانسا لما على المحيل قدرا ووصفا. فإن كان بينهما تفاوت يفتقر في أدائه إلى المعاوضة أو إلى الرضا دون المعاوضة لم يجز، وإن لم يفتقر، بل كان مما يجبر على قبوله جاز، كأداء الجيد عن الرديء، فيتحول الأعلى إلى الأدنى، وكذلك إن تحول عن الأكثر إلى الأقل.

أما حكمها فبراءة المحيل من الدين المحال، وتحول الحق إلى المحال عليه، وبراءة ذمة المحال عليه عن دين المحيل. فلو أفلس المحال عليه أو جحد لم يكن للمحال الرجوع على المحيل إذا حصلت البراءة مطلقة، إلا أن يكون الإفلاس مقترنا بالحوالة وهو جاهل به مع علم المحيل به.

ولو أحال البائع على المشتري بثمن مبيع ثم رد عليه المبيع بعيب أو استحق، ففي انفساخ الحوالة قولان مشهوران:

فأشهب يفسخها به، على أن الحوالة ليست كالبيع.

وابن القاسم يمضيها تقديرا لها كالبيع، والحوالة مترددة بين مشابهة المعروف والاعتياض.

التفريع: إن قلنا لا تنفسخ لم يسقط حق المحال وطلبه على المشتري إن كان لم يقبض منه ثمن السلعة الذي أحيل به عليه.

وإن قلنا بالفسخ، استرجع المحال عليه من المحال ما قبضه منه، ثم رجع المحال بالمسترجع منه على البائع.

قال الإمام أبو عبد الله: ومذهب أشهب هو اختيار محمد وغيره من الأشياخ المحققين.

فرع في التنازع: وفيه مسألتان:

الأولى: إذا جرى لفظ الحوالة وتنازعا، فقال أحدهما: أردنا به الحوالة، وقال الآخر: بل الوكالة، فقيل: القول قول مدعي الحوالة، نظرا إلى مقتضى اللفظ.

وقيل: قول مدعي الوكالة، نظرا إلى تصديق من يدعي إرادة نفسه ونيته، إذ هو أعلم بذلك.

وقال ابن الماجشون في المبسوط فيمن تحول بدين له على رجل آخر، فقال المحيل: ادفعه إلي؛ لأني إنما وكلتك في قبضه وتسليمه إلي، وقال المحال: بل كنت استحققته عليك دينا قبل الحوالة، إن المدعي لكونه حوالة إذا ادعى من ذلك ما يشبه صدق، وإلا كان

القول قول المحيل.

وقال ابن القاسم في العتبية فيمن أحال رجلا بدين له على رجل آخر، فقال المحيل: إنما أحلتك على دين لي ليكون ذلك سلفا عندك ترده، وقال القابض: أخذته عوضا عن دين كان لي عليك: إن القول قول المحيل مع أنه ادعى أن هذه الحوالة كانت على غير دين يستحقه المحال.

قال الإمام أبو عبد الله: إذا تقرر هذا فإن قضى القاضي بأن القول قول المحال: إنني قبضت ما أستحق، فلا تفريع على هذا المذهب.

وإن حكم بأن القول قول المحيل فهل للمحال أن يرجع عليه؟ هذا حكم مما اختلف فيه العلماء.

ثم حكى قولين في نفي الرجوع وإثباته، وعلل النفي بأنه معترف ببراءة ذمة المحيل بالحوالة وانتقال الاستحقاق إلى ذمة المحال عليه، وعلل إثبات الرجوع بأن غاية قول المحيل إقرار للمحال وهو يكذبه.

ثم قال الإمام: وعندي أن وجه هذا القول يلتفت إلى النظر فيمن كان له حق على رجل فجحده إياه، ثم عثر المجحود له الحق على مال للجاحد وصار في يده، هل له أن يأخذه قضاء عن حقه المجحود أم لا؟ فإن المحال يقول: إني، وإن اعترفت ببراءة ذمة المحيل من ديني فقد ظلمني في أخذ الدين الذي أبرأته بسببه، فإذا أقر لي بشيء أخذته عوضا عما ظلمني فيه، وإن كنت أنا لا استحق عينه ولكن استحقه عوضا عما غصبني إياه وجحدني فيه.

المسألة الثانية: إذا لم يجر لفظ الحوالة، ولكن أتى بلفظ يحتمل أن يراد به الحوالة، ويحتمل أن يراد به الوكالة، كما إذا قال من عليه الدين لمن هو له: خذ الدين الذي لك علي من الدين الذي لي على فلان، ففلس فلان، فقال ابن القاسم: للمحال أن يرجع على المحيل، ويقول له: إنما طلبته نيابة عنك لا على أنها حوالة ابرأتك بها.